الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/228
تاريخ القرار : 18 أكتوبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعـــــي: ط.م.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، شارع باب بنات عدد 27، 1006 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 13 جويلية 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عـدد 2018/228 والّتي يعرض فيها أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية قصد الحصول على نسخة من المذكرة الصادرة عن الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض تحت عدد 5697 بتاريخ 10 أفريل 2015 والموجّهة إلى وزير الشؤون الاجتماعية والمتعلّقة بالترقيات وبالخطط الوظيفية بعنوان سنة 2015 وعلى نسخة من المذكرة الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية تحت عدد 166 بتاريخ 22 جوان 2015 الموجّهة إلى الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتعلّقة بنفس الموضوع، إلا أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكينه من نسخ من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية الوارد على هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 4 سبتمبر 2018 والمرفق بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عـــــدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكين المدّعي من نسخة من المذكرة الصادرة عن الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض تحت عدد 5697 بتاريخ 10 أفريل 2015 الموجّهة إلى وزير الشؤون الاجتماعية والمتعلّقة بالترقيات وبالخطط الوظيفية بعنوان سنة 2015 وعلى نسخة من المذكرة الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية تحت عدد 166 بتاريخ 22 جوان 2015 الموجّهة إلى الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتعلّقة بنفس الموضوع، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـــدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى وزير الشؤون الاجتماعية بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة يعد حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة بغاية تحقيق جملة من الأهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث ثبت بالاطّلاع على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة أنّها تتعلّق بمراسلات في خصوص ضبط قائمة الأشخاص المقترح تسميتهم في الخطط الوظيفية

بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، وهي معلومات لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه خلافا لذلك، فإن تمكين العارض من الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة واطّلاعه عليها يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمسائلة فيما يتعلّق بتسيير الهياكل العمومية وفي دعم ثقة العموم في هذه الهياكل.

وحيث يتّجه تأسيسًا على ما تقدّم بيانه، قبول الدعوى الماثلة وإلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكين العارض من نسخة من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكين العارض من نسخة ورقية من الوثيقتين التاليتين:

- المذكرة عدد 166 المؤرّخة في 22 جوان 2015 الصادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية والموجّهة إلى الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتعلّقة بالترقيات والخطط الوظيفية بعنوان سنة 2015.
- المذكرة عدد 5697 المؤرّخة في 10 أفريل 2015 الموجّهة من الرئيسة المديرة العامة للصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى وزير الشؤون الاجتماعية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهّان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلّامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي